

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٩)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٩

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩

قانون

التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١

المادة -١- يعدل اسم القانون ويقرأ بالشكل الآتي (قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع).

المادة -٢- يلغى نص المادة (١) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

المادة -١- يقصد بالتعابير الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها :-

أولاً: السلطة التشريعية :- السلطة المنصوص عليها في المادة (٤٨) من دستور

جمهورية العراق

ثانياً: الهيئة : هيئة النزاهة الاتحادية .

قوانين

ثالثاً: أ. قضية فساد : هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من جرائم (سرقة أموال الدولة ، الرشوة ، الاختلاس ، الكسب غير المشروع ، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفق المواد (٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٨ و ٣٤٠ و ٣٤١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

ب. تُعد قضية فساد الجرائم الآتية :-

١- جرائم الفساد وبضمنها خيانة الأمانة التي ترتكب من المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام وفي الاتحادات والنقابات والجمعيات المهنية التي تسهم الدولة في أموالها أو التي مُنحت أموالها صفة أموال عامة أو التي مُنح منسوبوها صفة المكلفين بخدمة عامة .

٢- جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والاجنبي في الاعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الاجنبي.

رابعاً: المكلف : هو الملزم قانوناً بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية من المذكورين في المادة (١٦/أولاً) من هذا القانون.

خامساً: أولاد المكلف: هم أولاده القاصرون ، أولاده غير المتزوجين ، ومن لم يستقلوا عنه مالياً ولو كانوا قد تزوجوا أو بلغوا سن الرشد .

سادساً: الاستمارة : استمارة اقرار الذمة المالية الصادرة عن الهيئة.

سابعاً: الكسب غير المشروع: كل زيادة تزيد على (٢٠ %) سنوياً في أموال المكلف او اموال زوجه او اولاده لا تتناسب مع واردتهم الاعتيادية ولم يثبت المكلف سبباً مشروعاً لهذه الزيادة ويعدُّ كسباً غير مشروع الاموال التي يثبت حصول الشخص الطبيعي عليها بالاشتراك مع المكلف بقرار قضائي بات.

ثامناً: تضارب المصالح: كل حال يكون فيه للمكلف أو زوجه أو اولاده او من له صلة قرابة الى الدرجة الثانية مصلحة مادية تتعارض مع منصبه أو وظيفته.

قوانين

المادة - ٣- يُضاف البند (ثامناً) الى المادة (٣) من القانون ويقرأ بالشكل الآتي:
ثامناً: اعداد السياسة العامة لمكافحة الفساد وتنفيذها.

المادة - ٤- يلغى نص المادة (٤) من القانون ويحل محله ما يأتي:
المادة - ٤- يكون رئيس الهيئة بدرجة وزير يعين بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء وبموافقة مجلس النواب لمدة (٥) خمس سنوات .

المادة - ٥- يلغى نص البند (اولاً) من المادة (٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:
اولاً : حاصلًا في الاقل على شهادة جامعية اولية في القانون ، وله ممارسة فعلية في اختصاصه مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

المادة - ٦- أولاً: تلغى البنود (سابعاً وثماناً وتاسعاً) من المادة (١٠) من القانون ويحل محلها ما يأتي:

سابعاً: دائرة الاسترداد: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون تتولى مسؤولية جمع المعلومات ومتابعة المتهمين المطلوبين للهيئة من خارج العراق واسترداد اموال الفساد المهربة للخارج بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية وتضم مديريتين إحداهما لاسترداد الاموال والثانية لاسترداد المتهمين.

ثامناً: دائرة التخطيط والبحوث: يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الاحصاء او القانون او علم الاجتماع او علم النفس تتولى اعداد وتنفيذ الخطط الاستراتيجية السنوية والفصلية واعداد التقارير السنوية والدورية ، والبحث في وسائل تطوير عمل الهيئة وزيادة فاعليته ورفع مستوى ادائه، واعداد البحوث بشأن الفساد وقياسه واثاره واسبابه وطرق منعه ومكافحته.

قوانين

تاسعاً: الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد: يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل تهدف الى التدريب وضمان توفير تعليم مستمر لكوادر الجهات الرقابية ونشر ثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة والخضوع للمحاسبة واعداد البحوث والدراسات المتعلقة بذلك وتنظم تشكيلاتها ومهامها واهدافها ووسائلها وطرق ادارتها والشهادات التي تمنحها واجور المحاضرات فيها بنظام يصدره مجلس الوزراء باقتراح من الهيئة.

ثانياً: يضاف البند (عاشراً) الى المادة (١٠) من القانون ويقرأ بالشكل الآتي:
عاشراً: يشترط في من يدير الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة ان تكون له خبرة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة في مجال اختصاصه.

المادة -٧- يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (١١) من القانون.

المادة -٨- يلغى نص المادة (١٢) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٢- للهيئة استخدام وسائل التقدم العلمي واجهزة وآلات التحري والتحقيق وجمع الادلة واستدعاء المعنيين للتحقيق معهم بشكل مباشر بعد صدور قرار من القاضي المختص، وعلى رئيسها توفير مستلزمات ومتطلبات استخدامها في ميدان الكشف عن جرائم الفساد او منعها او ملاحقة مرتكبيها.

المادة -٩- تلغى نصوص المواد (من ١٦ الى ٢٠) من القانون ويحل محلها ما يأتي:

المادة -١٦- أولاً: يلتزم كل من يشغل إحدى الوظائف أو المناصب الآتية أصالة أو وكالة بتقديم اقرار عن ذمته المالية :

قوانين

- أ. رئيس الجمهورية ونوابه .
- ب. رئيس ونائب رئيس واعضاء مجلس النواب .
- ج. رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن بدرجتهم .
- د. أعضاء مجلس الاتحاد .
- هـ. رئيس مجلس القضاء الأعلى والقضاة وأعضاء الادعاء العام.
- و. رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا.
- ز. رئيس الإقليم .
- ح. رئيس واعضاء مجلس نواب الإقليم.
- ط. رئيس حكومة الإقليم والوزراء فيه.
- ي. مسؤولو الهيئات المستقلة ونوابهم.
- ك. وكلاء الوزراء ومن يتقاضى راتب وكيل وزارة .
- ل. اصحاب الدرجات الخاصة والعليا.
- م. رؤساء واعضاء مجالس المحافظات المنتظمة في إقليم وغير المنتظمة في إقليم .
- ن. المحافظون ونوابهم ومعاونوهم ومستشاروهم والقائم مقامون ومديرو النواحي.
- س. مديرو الدوائر كافة في المحافظات غير المنتظمة في اقليم.
- ع. رؤساء الجامعات الحكومية والاهلية وعمداء الكليات.
- ف. المديرون العامون ومن بدرجتهم .
- ص. الضباط من رتبة مقدم فما فوق في التشكيلات العسكرية والامنية كافة وضباط الاستخبارات في الافواج صعودا ومديرو الدوائر الامنية من غير حاملي الرتب .
- ق. رؤساء وأعضاء مجالس ادارة شركات القطاع العام والمختلط.
- ر. محققو مجلس القضاء الأعلى ومحققو هيئة النزاهة .
- ش. العاملون في هيئة النزاهة.
- ت. رؤساء الجمعيات والاتحادات والنقابات والمنظمات ومؤسسو ورؤساء الأحزاب السياسية .

قوانين

ث. رئيس واعضاء مجالس ادارات ومديرو الاقسام في الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في المحافظات كافة.

ثانياً: للهيئة تكليف أي موظف او مكلف بخدمة عامة ترى ضرورة الكشف عن ذمته المالية بناء على إخبار مقترن بأدلة معتبرة بحدوث كسب غير مشروع في أمواله أو أموال زوجه او اموال اولاده لا ينسجم مع مواردهم الاعتيادية كما لها التكليف بذلك لمن يشتبه في حصوله على اموال بالاشتراك مع المكلف المنصوص عليهم في البند (سابعاً) من المادة (١) من هذا القانون.

ثالثاً : للهيئة تكليف أي تنظيم سياسي أو منظمة غير حكومية أو اتحاد أو نقابة أو جمعية لاثبات مشروعية :
أ. مصادر التمويل والتبرع .

ب . أوجه الانفاق وفقاً للقواعد المتبعة في الصرف مع مراعاة أنظمتها الداخلية .

رابعاً: على الهيئة التنسيق مع هيئة نزاهة الاقليم لشاغلي المناصب في الاقليم المذكورين في الفقرة اولا من هذه المادة

المادة -١٧- أولاً: يلتزم المكلف بتقديم الاستمارة في المواعيد الآتية :

أ. خلال (٩٠) تسعين يوماً من تأريخ توليه الوظيفة أو المنصب وتاريخ إنتهاء علاقته بهما.

ب . خلال شهر كانون الثاني من كل سنة .

ثانياً: يلتزم المكلف بالإجابة عن ملاحظات الهيئة خلال (٦٠) ستين يوماً من تأريخ إشعاره بها.

ثالثاً: لا يحول عدم تقديم المكلف الاستمارة دون قيام الهيئة بالتحري عن الذمة المالية له ولزوجه وأولاده وكل من ترى الهيئة ضرورة الكشف عن ذممهم المالية من المشار اليهم في البند (سابعاً) من المادة (١) من هذا القانون.

رابعاً: تتولى الهيئة فحص الاستمارة وتدقيق البيانات المذكورة فيها .

قوانين

خامساً: للهيئة الاستعانة بأية جهة مختصة رسمية للحصول على بيانات وإيضاحات ووثائق بما فيها تلك التي تعد سرية أو صور عن تلك الوثائق .

سادساً: اذا وقفت الهيئة على زيادة كبيرة في اموال المكلف او اموال زوجه او اموال أولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية فعليها استدعاء المكلف لاعلامه بذلك وايضاح الزيادة التي وقفت عليها.

سابعاً: ترفع الهيئة امر من يثبت وجود زيادة كبيرة في امواله او اموال زوجه او اموال أولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية الى قاضي التحقيق الذي يقيم المكلف ضمن اختصاصه المكاني ، لينظر في تكليفه بأثبات مصادر مشروعة لهذه الزيادة خلال مدة (٩٠) يوماً.

ثامناً: يتولى ديوان الرقابة المالية الاتحادي فحص وتدقيق استثمارات كشف الذمة المالية لرئيس ونائب رئيس هيئة النزاهة والعاملين فيها.

تاسعاً: يحظر إفشاء أي معلومات ووثائق واجراءات فحص ترد على الاستمارة لغير الجهات المخولة قانوناً.

المادة -١٨- أولاً: يوقف صرف راتب المكلف ومخصصاته اذا لم يقدم الاستمارة _____ لال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١٧) من هذا القانون وتتولى جهة انتساب المكلف إشعار الهيئة بقرار الايقاف حال صدوره ، وإشعارها بمضي المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١٧) من هذا القانون دون تقديم الاستمارة .

ثانياً: لا يصرف الراتب التقاعدي الى المكلف ما لم يقدم ما يؤيد تقديمه الاستمارة .

ثالثاً: تلتزم الجهة التي يتبع لها المكلف تزويد الهيئة بأسماء المكلفين والمتغيرات التي تطرأ على مناصبهم ووظائفهم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ نشوء هذه المتغيرات .

قوانين

المادة-١٩- دون الاخلال باي عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب المخالفون لاحكام هذا القانون وفق الآتي:

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من امتنع عن تقديم الاستمارة دون عذر مشروع .

ثانياً: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع كل مكلف من المذكورين في المادة (١٦/أولاً) من هذا القانون عجز عن اثبات السبب المشروع للزيادة الكبيرة في أمواله أو أموال زوجه أو أموال أولاده.

ثالثاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع كل شخص من غير المذكورين في البند (ثانياً) من هذه المادة ثبت للمحكمة عدم مشروعية الزيادة في أمواله.

رابعاً: تحكم المحكمة برد قيمة الكسب غير المشروع ولا يطلق سراح المحكومين وفق البندين (ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة الا بعد سداد مبلغ الغرامة ورد قيمة الكسب غير المشروع ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاء دون تنفيذ الحكم برد قيمة الكسب غير المشروع.

خامساً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة كل مكلف تعمد اخفاء معلومات مطلوبة في الاستمارة أو قدم معلومات كاذبة ثبت أن لها علاقة بتحقيق كسب غير مشروع .

سادساً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من أفشى بحكم وظيفته معلومات تتعلق بالاستمارة .

سابعاً: يعاقب بالحبس كل من تخلف عن ازالة التعارض بين المصالح خلال المدة المذكورة في البند (ثانياً) من المادة (٢٠) من هذا القانون ويستتبع الحكم بهذه العقوبة عزل الموظف عن الخدمة واعفاء المكلف غير الموظف من منصبه .

قوانين

ثامناً: يُعدُّ مرتكب أحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (ثالثاً/ب) من المادة (١) من هذا القانون مكلفاً بخدمة عامة لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون وأحكام قانون العقوبات .

المادة - ٢٠ - أولاً: يحظر على الموظف أو المكلف بخدمة عامة تعيين من له صلة قرابة به إلى الدرجة الثانية في الوظائف الدائمة التي تحت إدارته.
ثانياً: عند ثبوت وجود تضارب مصالح يخير المكلف بين ازالته بالنزول عنه أو ترك منصبه أو وظيفته خلال المدة التي تحددها الهيئة بتعليمات.

ثالثاً: يحظر على العاملين في الهيئة العمل في القطاعين الخاص والمختلط.

المادة - ١٠ - يلغى قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ .

المادة - ١١ - يصدر رئيس الهيئة تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة - ١٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

برهم صالح

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

من أجل حماية المال العام ولمنع حالات تضارب المصالح الخاصة مع المصلحة العامة ، ولضمان مشروعية مصادر تمويل التنظيمات السياسية وغير الحكومية ولاخضاع الذين يستغلون مناصبهم الوظيفية في الكسب غير المشروع من المال العام للمساءلة القانونية ولغرض مدِّ صلاحيات هيئة النزاهة إلى الجرائم المرتكبة في الاتحادات والنقابات والمنظمات غير الحكومية والجمعيات المهنية وللإستجابة لالتزامات العراق الدولية،
شُرِعَ هذا القانون